

7655 - حكم من أفطر في رمضان متعمداً من غير عذر - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول هذا السائل صمت رمضان وافطرت يوماً واحداً فيه بغير عذر وتبت الى الله عز وجل وقضيت هذا اليوم من غير تأخير والحمد

لله فهل علي مع صومي هذا اليوم كفارة؟ وجزاكم الله خيراً - [00:00:00](#)

إذا كان افطاره دعاء الاجماع فليس عليه كفارة عليك التوبة والحمد لله والقضاء اما الى كان يبجي معه جمعته زوجته او اجماعا

محرمنا نعوذ بالله فعليك الكفارة مع قضاء اليوم ومع التوبة عليك الكفارة - [00:00:17](#)

وهي عتق رقبة مؤمنة فان عجزت صوم شهرين متابع ستين يوماً شهرين متابعين فان عجزت اطعم ستين مسكينا ثلاثين صاع في

المسيد النصف الصاعق يعني تسعين كيلو كل مسكين له كيلو ونص - [00:00:32](#)

كفارة اذا كنت جامعة في رمضان سواء زوجته او غيرها اعوذ بالله من الشيطان الحاصل ان الجماع يوجب الكفارة مع قضاء اليوم اما

افطار بالاكل او الشرب ونحو ذلك لكن من غير جماع هذا يوجب القضاء فقط والتوبة. القضاء هو التوبة. جزاكم الله خيراً -

[00:00:48](#)